

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/12/17
5 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سلوفاكيا

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/5/L.16. ويعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات |
|--------|--|
| ٣ | ٤ - ١ مقدمة |
| ٣ | ٨٨ - ٥ أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض |
| ٣ | ٢٢ - ٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض |
| ٦ | ٨٨-٢٣ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض |
| ١٦ | ٩٠-٨٩ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات |

المرفق

| | |
|----|--------------------|
| ٢٥ | تشكيلة الوفد |
|----|--------------------|

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وجرى الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد ترأست وفد سلوفاكيا صاحبة السعادة السيدة ديانا ستروفوفا، وزيرة الدولة في وزارة خارجية الجمهورية السلوفاكية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بسلوفاكيا في جلسته ١٧ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررین التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا: شيلي وأنغولا وباكستان.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا:

(أ) تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/5/SVK/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/SVK/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/SVK/3).

٤- وأحيلت إلى سلوفاكيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدّمت سلوفاكيا، في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقريرها الوطني المعدّ بالتشاور مع منظمات غير حكومية.

٦- وأشارت سلوفاكيا إلى أنها طرف في معظم معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي لم تُبد أيّ تحفظات على الالتزامات التي قبلتها بموجب هذه الصكوك.

٧- وذكرت سلوفاكيا أن الضمانات القانونية التي تكفل حقوق الإنسان مكرّسة في الدستور. وللمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أسبقية على القوانين الوطنية. ويجري إدخال تعديلات على قانون العقوبات تمهيداً للتصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويجري اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ورداً على الأسئلة المطروحة سلفاً بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تقوم سلوفاكيا بتحليل البروتوكول الاختياري لتحديد التعديلات التشريعية المطلوبة. وذكرت سلوفاكيا أنها تسعى إلى تقديم تقاريرها الوطنية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة في الموعد المطلوب وبصفة منتظمة، وأشارت إلى أن جميع التقارير المتأخرة ستقدم قبل نهاية هذه السنة. ودعت سلوفاكيا إلى تبسيط وترشيد نظام الإبلاغ.

٨- وأشارت سلوفاكيا إلى آلياتها القضائية وغير القضائية في مجال حقوق الإنسان. وتمثّل الآليتان غير القضائيتين في مكتب أمين المظالم والمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان. وعلى المستوى التنفيذي، تقع حقوق الإنسان في دائرة اختصاص نائب رئيس الوزراء لشؤون المجتمع القائم على المعرفة والشؤون الأوروبية وحقوق الإنسان والأقليات. ويتولى المفوض الحكومي لشؤون جماعات الروما المسؤولية عن إيجاد إطار مؤسسي فعال لمعالجة مشاكل هذه الأقليات.

٩- ويكمن الإطار القانوني لمبدأ المساواة في المعاملة في قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٤. واعتمدت خطة العمل الجديدة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب والتمييز للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ في تاريخ هذا الاستعراض. وكانت إعادة تدوين القانون الجنائي في عام ٢٠٠٥ خطوة أخرى على طريق مكافحة العنصرية.

١٠- ويفيد نحو ١٤ في المائة من السكان أنهم يحملون جنسية غير الجنسية السلوفاكية، وتوجد ١٢ أقلية قومية وجماعة إثنية معترف بها رسمياً. وترد الحقوق اللغوية لأفراد الأقليات في عدد من الأنظمة، ويحدّد قانون استخدام لغات الأقليات لعام ١٩٩٩ شروط استخدام لغات الأقليات في المراسلات الرسمية. وللأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الحق في التعلّم بلغتهم الأم.

١١- ولا ينص قانون خدمات العمالة (٢٠٠٤) على أي تدابير خاصة بشأن وضع الأقليات في سوق العمل. إلا أنه يجري تنفيذ مشاريع خاصة لتلافي تأثير الأقليات تأثراً غير متناسب بالأزمة الاقتصادية.

١٢- وذكرت سلوفاكيا أن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة ضد أطفال الروما في كوزيتشي لا يتماشى مع واجباتها؛ وقد فتح تحقيق سريع ونزيه في القضية وسرّح أفراد الشرطة المعنيون فوراً من الخدمة في صفوف الشرطة وهم يواجهون الملاحقة القضائية. ولمعالجة مشكلة أعمال المضايقة الصادرة عن الشرطة، يجري اتخاذ تدابير لتحسين الرعاية النفسية لأفراد الشرطة وإعداد برامج تعليمية جديدة لمدارس الشرطة الخاصة وسوف يعزّز التدريب في مجال حقوق الإنسان.

١٣- وفي سبيل مواجهة التحديات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، استمرت الحكومة في تحسين تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأنشئت لجنة وزارية دائمة لشؤون الطفل، كما يتولى المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان رصد حقوق الأطفال.

١٤- ويمثّل العنف المتزلي ضدّ النساء والأطفال شاغلاً من الشواغل الهامة في سلوفاكيا. ويجيز تعديل قانون الشرطة (٢٠٠٨) إبعاد مرتكبي العنف المتزلي من منازلهم مدة تصل إلى ٤٨ ساعة. وفي الحالات التي تمس الأطفال،

ترسل نسخة من محضر الشرطة إلى سلطة الحماية الاجتماعية. واتخذت تدابير تشريعية وغير تشريعية، منها التصديق على الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف، وجمع البيانات، لدعم ضحايا جرائم العنف.

١٥- وفي سبيل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية في مجالي التعليم والعمل، اعتمدت سلوفاكيا استراتيجية وطنية محدثة للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وهي بصدد وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وتمتع المرأة والرجل بالمساواة في فرص العمل والأجور والارتقاء الوظيفي والتدريب المهني. وتعزز الحكومة بصفة متزايدة تدابير التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة.

١٦- وفي سياق معالجة الشواغل المتعلقة بحصول النساء والمراهقات على خدمات للرعاية الصحية مسورة التكلفة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، تجري مناقشة برنامج وطني للرعاية الصحية للمرأة وأُقرت قوانين بشأن الاستفادة من خطط تنظيم الأسرة على أساس طوعي.

١٧- وأكدت سلوفاكيا أن التعقيم القسري لنساء الروما لم يكن قط سياسة رسمية للدولة ولا ممارسة نالت إقراراً رسمياً. أما حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بهذه القضية، ولا سيما حرية التعبير، فهي حقوق مكفولة قانوناً ولم يتعرض أي مدافع عن حقوق الإنسان لملاحقة قضائية.

١٨- وتُعنى المفوضية الحكومية لشؤون جماعات الروما ومكتبها بمعالجة قضايا هذه الجماعات وتحسين أوضاعها عن طريق الاضطلاع ببرامج محددة لمساعدتها على الاندماج في المجتمع. وتُعنى الإدارة المعنية بجمع بيانات إثنية وتجهيزها وتسعى إلى دعم الوعي الذاتي في صفوف الروما. والهدف الرئيسي من ذلك هو رفع مستويات العمالة والتعليم بين أفراد الأقلية المتأثرة وتحسين أوضاعهم من حيث التعليم والعمل والصحة والسكن والقضاء على الفقر ودعم تكافؤ الفرص. وقد رُصد لهذا الغرض مبلغ قدره ١٧٨ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو من أموال الاتحاد الأوروبي.

١٩- وعلى صعيد التعليم، تواجه جماعة الروما مشاكل كبيرة أهمها اكتظاظ قاعات التدريس، وعدم الانتظام في الحضور المدرسي، وعدم كفاية مدارس الحضانة. وبأبي أطفال الروما من بيئة محرومة اجتماعياً وغير مشجعة على الدراسة.

٢٠- وتوجد مستوطنات الروما المجهزة بمتاجر ومراكز مجتمعية ومدارس في مواقع بعيدة عن القرى، ولذلك يتطلب القضاء على عزلتها فترة زمنية وإجراءات محددة. أما نوعية المساكن في مستوطنات الروما فتقل عادة عن المستويات المطلوبة، والبنية التحتية البلدية في هذه المستوطنات محدودة. ويؤدي تزايد السكان الروما في المستوطنات وفي المدن إلى اشتداد الحاجة إلى السكن. ومنذ عام ٢٠٠١، رصدت الحكومة السلوفاكية ١,٢ بليون كورونا لبناء شقق للجماعات المهمشة.

٢١- وأطلق برنامج للرعاية الصحية لدعم المجتمعات المهمشة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥. ويقوم بتنفيذ هذا البرنامج عاملون مكلفون بالتوعية الصحية في هذه المجتمعات.

٢٢- وشارك المكتب في إعداد تعديل قانون المدارس بمدرسين مساعدين وتوفير التعليم المجاني للأطفال في السنة الأخيرة من مدارس الحضانة. كما توفر الإدارة المعنية سنوياً، عن طريق برنامج منح، مساهمات مالية للطلبة الموهوبين في المدارس الثانوية والجامعات.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- في أثناء الحوار التفاعلي أدلى ببيانات ٤٨ وفداً. وأعرب عدد من الوفود عن شكره للحكومة على التقرير الوطني الشامل وعلى عرضها والردود التي قدمتها على الأسئلة المطروحة سلفاً. وأدلى ببيانات ترحب بالتزام سلوفاكيا بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبمشاركتها البناءة وتشاورها مع الجهات صاحبة المصلحة أثناء إعداد التقرير الوطني. ورحب عدد من الدول بتصديق سلوفاكيا على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالإطار المؤسسي والقانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونوهت عدة وفود أيضاً بالخطوة الإيجابية المتمثلة في وضع سياسات وبرامج تستهدف جماعات الروما.

٢٤- وترد التوصيات المقدمة إلى سلوفاكيا أثناء الحوار التفاعلي في الفصل الثاني المتعلق بالاستنتاجات والتوصيات.

٢٥- ورحبت فنلندا بالجهود التشريعية المبذولة لتحسين أعمال حقوق أقلية الروما ولكنها أعربت عن قلقها لأنه على الرغم من التحسينات التشريعية لا يزال عدد كبير من أطفال الروما يودعون في مدارس وصفوف خاصة للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم. واستفسرت فنلندا عما إذا كانت سلوفاكيا تنظر في اتخاذ تدابير لضمان حصول أطفال الروما على نفس الفرص المتاحة للأطفال الآخرين من أجل التمتع بالحق في التعليم. وأعربت فنلندا عن تقديرها للاعتراف بمشكلة السكن باعتبارها واحدة من أصعب المشاكل التي يواجهها الروما واستفسرت عن الخطط التي تعتمزم سلوفاكيا وضعها لتحسين الأوضاع السكنية للسكان الروما وعما إذا كانت تنوي إشراك الروما في هذا العمل.

٢٦- ولاحظت الجزائر أن سلوفاكيا، على نحو ما ورد في الفقرة ٢١ من التقرير الوطني، طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وطرف في عدد من الصكوك الدولية الإنسانية الأخرى. وأشارت الجزائر أيضاً إلى أوجه اللامساواة بين الرجال والنساء في مجال الأجور وتمثيل المرأة في أجهزة صنع القرار والأجهزة السياسية، كما أشارت إلى ممارسة الحرية الدينية.

٢٧- وأحاطت أوزبكستان علماً بإنشاء المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين، ولجنة مكلفة بتنسيق أنشطة القضاء على الجرائم العنصرية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. إلا أن أوزبكستان أشارت، على غرار هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، إلى تزايد عدد الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية ضد أفراد الأقليات، ومنهم أفراد الروما وغيرهم من الجماعات الضعيفة. وأشارت أيضاً إلى مستوى العنف المرتفع في المدارس والأسر وإلى عدم وجود تشريع ينص صراحة على الملاحقة القضائية لاستغلال الأطفال جنسياً.

٢٨- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح ما يولي من أهمية لحماية وتعزيز حقوق الأقليات القومية وأن سلوفاكيا بلد متعدد الإثنيات توجد فيه نحو ١٢ أقلية وجماعة إثنية مُعترف بها رسمياً. وأشار إلى المشكلة الجدية المتمثلة في

استغلال الأطفال جنسياً واستفسر عما إذا كان التشريع السلوفاكي ينص على الملاحقة القضائية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

٢٩- ورحبت الهند بتعديل المادة ١٢٧ من الدستور الذي ينص على إجراء للشكاوى الدستورية وبعتماد قانون جديد للعمل في عام ٢٠٠٧ يعكس مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية. ولاحظت الهند أيضاً إنشاء مكتب حكومي منفصل يُعنى بشؤون جماعة الروما والتوحيد الرسمي لقواعد لغة الروما. وعلى الرغم من ذلك أعربت عدة جهات عن قلقها العميق إزاء استمرار الإقصاء الاجتماعي، ومن هذه الجهات مثلاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري. ولذلك طلبت الهند إلى سلوفاكيا أن تقدم معلومات عن التحديات التي تواجهها الحكومة في تحسين إدماج جماعة الروما وحثت الحكومة على اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتنمية جماعة الروما تنمية اجتماعية مستدامة.

٣٠- وأنتت البرازيل على سلوفاكيا لما تبذله من جهود خاصة في التوعية لقضايا حقوق الإنسان ومكافحة التمييز والاتجار بالبشر عن طريق تطبيق برنامج وطني شامل. كما أنتت البرازيل على سلوفاكيا لجودة نظام الرعاية الصحية لديها، وبخاصة التدني الشديد في مستويات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز، ولنظامها التعليمي الممتاز الذي يوفر التعليم الإلزامي لمدة عشر سنوات مجاناً.

٣١- ولاحظت النمسا أن عدداً من هيئات المعاهدات، بما فيها الهيئات المذكورة في الفقرة ٢٩ أعلاه واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز الذي يواجهه أفراد جماعة الروما في معظم مناحي الحياة وسألت عن كيفية متابعة الحكومة للتوصيات الكثيرة الصادرة عن هيئات المعاهدات لمكافحة ما يعانيه جانب هام من السكان من تمييز وإقصاء اجتماعي مكافحة فعالة.

٣٢- ورحبت صربيا بتحويل المجلس الخاص لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجلس تابع للحكومة وتوسيع صلاحياته. وسألت صربيا عما إذا كان يمكن تقديم مزيد من المعلومات عن عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعن التعاون مع المجتمع المدني في هذا الصدد. وأحاطت صربيا علماً باهتمام بذلك الجزء من التقرير الوطني الذي يقدم معلومات عن خطة العمل لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. واستعلمت صربيا عما إذا كانت سلوفاكيا تعترم إعداد خطة عمل جديدة، وإذا كان الأمر كذلك فما هو مضمون هذه الخطة.

٣٣- ولاحظت سنغافورة أن قانون العقوبات يتضمن تصنيفاً مفصلاً للجرائم القائمة على دوافع عنصرية ويعلن عدم مشروعية أي منظمة وأي نشاط يروج للتمييز القائم على دوافع عنصرية. وقد وضعت سلوفاكيا في عداد أولوياتها الرئيسية مساعدة السكان الروما المؤهلين للاستفادة من استراتيجيتها المتعددة الجوانب التي تشمل التعليم والعمل والصحة والسكن ومكافحة الفقر والتمييز. واقترحت سنغافورة على سلوفاكيا أن تعمل مع بلدان أخرى أو مع الجماعة الأوروبية على إحياء نشاط في الأمم المتحدة للتعريف بثقافة وحياة جماعات الروما، الأمر الذي يمكن أن يفيد في زيادة الوعي وإزالة المفاهيم المغلوطة ويعبر عن التقدير لهذه الجماعات.

٣٤- وقالت جمهورية إيران الإسلامية إنها تشاطر مختلف هيئات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والمجتمع المدني ما أعربت عنه من شواغل إزاء الحالة العامة لحقوق الإنسان في سلوفاكيا، وبخاصة حالة جماعة الروما الصعبة للغاية. فما تعانيه هذه الجماعة من إقصاء اجتماعي وتمييز ضدها واسع الانتشار، ولا سيما في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية والسكن. كما أن وسائل الإعلام كثيراً ما تصور قضايا الروما تصويراً سلبياً، الأمر الذي يزيد من حدة التحامل عليهم. وشاطرت جمهورية إيران الإسلامية لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغلها بشأن الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وشجعت سلوفاكيا على مكافحة العواقب السلبية لهذه الاتجاهات. وأشارت إيران أيضاً إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن استمرار حوادث الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وحالات المضايقة.

٣٥- وأثنى المغرب على سلوفاكيا للإطار المؤسسي القائم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثل معهد الوسيط أو "المدافع العام عن الحقوق" والمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان، وسأل عما إذا كان المركز مؤسسة وطنية قائمة على مبادئ باريس. وأشار المغرب إلى الأهمية التي توليها سلوفاكيا لمسألة التعليم، ولا سيما تعليم حقوق الإنسان.

٣٦- وهنأت المكسيك سلوفاكيا على دستورها الذي يكفل الحقوق والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز. ولاحظت أنه لا تزال توجد تحديات تتمثل في ضمان تمتع كامل السكان بهذه الحقوق. واعترفت المكسيك بالتقدم الملموس الملاحظ في إصدار القوانين التي تحظر التعقيم القسري، ولكنها أشارت إلى ما لاحظته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من وجود بعض هذه الحالات، ولا سيما في صفوف نساء الروما.

٣٧- وأشارت كندا إلى عدد من الأنشطة التي نظمتها جماعات متطرفة تروج لكره الأجانب وممارسة العنف ضد الأقليات. وأعربت كندا عن تقديرها لوجود وسائل إعلام نشطة ومستقلة تعبر عن آراء متنوعة دون أي قيود، ولكنها لاحظت بدأ نفاذ قانون يشترط على الناشرين طبع الردود التي تصلهم على أي بيان وقائع يمس بشرف وسمعة شخص أو كيان قانوني.

٣٨- ورحبت المملكة المتحدة، في جملة أمور، بقانون مناهضة التمييز وقانون الرسوم القضائية وقانون الإجراءات المدنية. وقالت إنها تتطلع إلى خطة العمل المقبلة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ والمتعلقة بمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ورحبت بخطة العمل الوطنية للطفل التي اعتمدت في كانون الثاني/يناير. ولاحظت المملكة المتحدة أن قطاعات واسعة من جماعات الروما تعيش في أوضاع أسوأ من أوضاع غيرهم من المواطنين السلوفاكيين؛ ولا يزال الحصول على السكن والرعاية الصحية والتعليم يشكل تحدياً جدياً. كما أعربت عن قلقها إزاء عدد حوادث العنف المرتكبة من جانب الشرطة ضد الروما وإزاء اللغة التمييزية التي يستخدمها بعض السياسيين عند الإشارة إلى الأقلية الهنغارية.

٣٩- ولاحظت باكستان أن سلوفاكيا قبلت بالولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ كما لاحظت وجود مؤسسات وآليات مختلفة لحماية حقوق الإنسان، مثل المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان. ولاحظت باكستان أيضاً أن التقرير أفسح مجالاً للإعراب عن شواغل المجتمع المدني بشأن سياسات الدولة الطرف. وأشارت باكستان إلى قانون مناهضة التمييز والآليات المؤسسية لضمان هذه

الحقوق، واستفسرت عن أسباب استمرار المشاكل في هذا المجال وعن الخطوات المحددة المتخذة من أجل معالجة هذه القضية.

٤٠ - ورحبت سويسرا بالجهود التي تبذلها سلوفاكيا لتحسين احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. غير أن السلطات الوطنية وهيئات المجتمع المدني كشفت عن عدد من أوجه القصور في تنفيذ الأحكام ذات الصلة، الأمر الذي يبقى أقلية الروما في وضع صعب.

٤١ - ورحبت السويد بوضع عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥. وأشارت السويد إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وقلقها إزاء معدل العنف المرتفع ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جرائم القتل الناجمة عن العنف المتري. وأشارت إلى الاستراتيجيات الوطنية وإلى الحملة التي ترعاها الحكومة من أجل التوعية ورحبت بالمعلومات التي تشير إلى أن هذه الجهود سوف يجري تعزيزها في خطة العمل الوطنية التي تعدها سلوفاكيا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. ورحبت السويد بإدراج الميول الجنسية في قانون مناهضة التمييز وسألت عما إذا كان الشريكان المتماثلان في الجنس يتمتعان بحقوق ومسؤوليات مساوية لما يتمتع به الشريكان المختلفان في الجنس في جميع مجالات القانون.

٤٢ - ولاحظت ألمانيا أن منظمة غير حكومية واحدة من سلوفاكيا قدمت معلومات في موجز تقارير الجهات صاحبة المصلحة الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسألت سلوفاكيا عن رأيها في أسباب تدني مستوى مشاركة المنظمات غير الحكومية، على ما يبدو، في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وفيما يخص حالة المرأة في البلد، طلبت ألمانيا مزيداً من التفاصيل عن البرامج الرامية إلى معالجة الفوارق في الأجور والإطار القانوني للأجور.

٤٣ - وطلبت أوكرانيا مزيداً من المعلومات عن تنفيذ تدابير التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة التي أقرت في عام ٢٠٠٦ وعن تأثيرها في ضمان المساواة بين الجنسين ومنع العنف المتري. وأثنت أوكرانيا على الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته؛ وعلى تحسين تحديد هوية ضحايا الاتجار وتدريب سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية على مساعدة الضحايا وحمايتهم. وسألت عما إذا كان أفراد الشرطة وموظفو السجون يتلقون تدريباً في مجال حقوق الإنسان من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة.

٤٤ - ولاحظت تركيا أن لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن القلق إزاء معدل العنف المتري المترفع في سلوفاكيا وإزاء الافتقار إلى أدوات قانونية لضمان إبعاد مرتكبي هذا العنف من البيئة الأسرية. وسألت تركيا عما إذا كانت سلوفاكيا اتخذت أي تدابير تشريعية لتجريم استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً في قانونها الجنائي. وسلمت تركيا بالجهود المبذولة لتحسين حالة جماعة الروما. إلا أن عدداً من هيئات المعاهدات لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة الروما. وسألت تركيا عن التدابير المتخذة لتغيير الصورة السلبية لجماعة الروما في المجتمع على نحو ما اقترحت عدة هيئات معاهدات.

٤٥ - وأشارت كوبا إلى أن القضاء على جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري التزام جماعي للمجتمع الدولي وأن سلوفاكيا لا يزال عليها تحقيق تقدم كبير في هذا المجال. وسألت كوبا عن التدابير التي تنوي

سلوفاكيا اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للأقليات، وبخاصة الروما، التي تتعرض لشتى أنواع الممارسات التمييزية، على نحو ما أسهبت في الإشارة إليه مختلف الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.

٤٦- وأنتت البرتغال على سلوفاكيا لوضعها "خطة العمل لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب" واستفسرت عما إذا كانت قد اتخذت تدابير محددة لمكافحة النظرة السلبية إلى أفراد الروما والأفراد المنتمين إلى أقليات. وسألت البرتغال عما إذا كان يُعتزَم اتخاذ تدابير للقيام بمعالجة شاملة لمشكلة الإقصاء الاجتماعي القائم على صعوبة الحصول على العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية. وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء مستوى العنف المرتفع ضد النساء والفتيات، بما في ذلك ضحايا الاتجار.

٤٧- ولاحظت هولندا أن سلوفاكيا أولت القضايا المتعلقة بأقلية الروما اهتماماً خاصاً. بيد أن المسؤوليات المتعلقة بقضايا الروما موزعة الآن بين عدة سلطات مختلفة على الرغم من استمرار المشاكل في مجالات السكن والتعليم والصحة والوصول إلى سوق العمل.

٤٨- ورحبت الأرجنتين بإدراج سلوفاكيا حماية موسّعة لحقوق الإنسان في الدستور وبإصلاح الدستور على نحو يجعل الأسبقية لللكوك الدولية. وأحاطت الأرجنتين علماً بإنشاء لجنة لتنسيق الإجراءات في مجال القضاء على الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية. كما سألت الأرجنتين عن كيفية عمل مجلس المساواة بين الجنسين وعما إذا اعتمد تشريع جديد أو عدّل تشريع قائم لحماية المرأة من التمييز.

٤٩- وأنتت سلوفينيا على سلوفاكيا لوضعها العقد وخطة العمل الوطنية المتعلقة بإدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥. كما أنتت سلوفينيا على سلوفاكيا لوضعها خطة العمل الوطنية للطفل وإنشائها لجنة وزارية دائمة لشؤون الطفل، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء عدد أطفال الروما المرتفع نسبياً المودعين في مدارس و صفوف خاصة. واستفسرت عن الموعد المتوقع لتلقي أطفال الروما التعليم بلغة الروما، بعد التوحيد الرسمي لقواعد هذه اللغة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وجعلها أساساً لهذا التعليم.

٥٠- وأثنى الأردن على الجهود التي تبذلها سلوفاكيا لتطوير وتعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي، بسبل منها إنشاء اللجنة الوطنية السلوفاكية لحقوق الإنسان. ولاحظت استكمال هذه الخطوة بالانضمام إلى اتفاقيات دولية عديدة في مجال حقوق الإنسان، وهي اتفاقيات لها أسبقية على التشريعات الوطنية، الأمر الذي يعكس التزام سلوفاكيا الثابت بحقوق الإنسان.

٥١- وشجعت البوسنة والهرسك سلوفاكيا على تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما تقريرها الأوليين المتعلقين بتنفيذ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل. وطلبت البوسنة والهرسك إلى سلوفاكيا تقديم مزيد من التفاصيل عن الخطوات المتخذة في هذا المجال، كما طلبت إليها تقديم مزيد من التفاصيل عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك استغلالهم جنسياً. وشجعت البوسنة والهرسك سلوفاكيا على مواصلة تنفيذ المشاريع والبرامج في ميدان الصحة لصالح الروما، على نحو ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري. وطلبت من سلوفاكيا مزيداً من المعلومات عن التدابير المقرر اتخاذها لضمان تمتع الأطفال، ولا سيما أطفال الروما، بفرص متكافئة في الذهاب إلى المدارس.

٥٢- وطلب الكرسي الرسولي إلى وفد سلوفاكيا أن يقدم مزيداً من التفاصيل عن اعتماد الحكومة في عام ٢٠٠٨ برنامجاً وطنياً لمكافحة الاتجار بالبشر لمواجهة تدفق أعداد متزايدة من المهاجرين غير النظاميين من البلدان المجاورة. ولاحظ الكرسي الرسولي أيضاً أن هيئات المعاهدات تشعر بالقلق إزاء ما يعانيه الروما من تمييز، ولا سيما أطفال الروما، وسأل عن المبادرات التي تتخذها الحكومة من أجل تحسين أوضاع الأطفال الرقيقين الحال، ولا سيما أطفال الروما. وأثنى الكرسي الرسولي على سلوفاكيا لوضعها قانون الأسرة الذي يدعو إلى حماية الزواج ولاحظ أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء استمرار معدل الإجهاض المرتفع.

٥٣- ورحبت ماليزيا بسن قانون مناهضة التمييز لعام ٢٠٠٤ الذي يتضمن أحكاماً تهدف إلى تصحيح الأشكال الحالية لأوجه الحرمان الاجتماعي والاقتصادي بين السكان. كما لاحظت ماليزيا أن سلوفاكيا حققت مكاسب إيجابية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة مؤكدة أن إنشاء المجلس الحكومي للمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٨ واقترح خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ لمكافحة العنف المتزلي إنما يعكسان التزام الحكومة في هذا الصدد.

٥٤- وأحاطت كازاخستان علماً باهتمام بجملة أمور منها إنشاء المجلس الحكومي للأقليات القومية والجماعات الإثنية. ونوهت كازاخستان بالاهتمام الشديد بدعم ثقافات الأقليات عن طريق إنشاء نظام للمِنح. ولاحظت كازاخستان أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل أوصتا سلوفاكيا بمكافحة العواقب السلبية للجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية. وطلبت كازاخستان معلومات عن التدابير المتخذة استجابة لتوصيات هاتين اللجنتين. وأشارت كازاخستان إلى ما أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قلق إزاء نقص تمثيل المرأة في الهيئات السياسية وهيئات اتخاذ القرار الحكومية، وطلبت بيانات إحصائية أو دراسات استقصائية عن هذه المسألة.

٥٥- ورداً على الأسئلة المطروحة، أفادت سلوفاكيا باعتماد برنامج متوسط الأجل لتنمية جماعة الروما. ويشمل هذا البرنامج مجالات التعليم والسكن والشؤون الاجتماعية والعمل والرعاية الصحية. ويجري في هذا الإطار التصدي لمسألة الاتجار بالبشر.

٥٦- وذكرت سلوفاكيا أنه يجري بذل جهود في ميدان التعليم للامتناع عن إيداع أطفال الروما في مدارس خاصة. وأفادت أن الأطفال الفقراء يحصلون على الغذاء مجاناً في المدارس والروضات. ويتلقى الآباء ذوو الدخل المتدني إعانات لتغطية نفقات المدارس.

٥٧- وفي ميدان السكن، أشارت سلوفاكيا إلى وضع برنامج طويل الأجل للجماعات المهمشة. وتناقش الحكومة بالتعاون مع المجتمع المدني تعريف السكن الاجتماعي وتحديد مفهومه. ويجب أيضاً اتخاذ تدابير لإضفاء الصبغة الشرعية على مستوطنات الروما.

٥٨- ولاحظت سلوفاكيا أن لغة الروما جزء من هويتهم. وتوحيد قواعد لغة الروما في عام ٢٠٠٨ يعزّز استخدام ونشر الكتب المدرسية بهذه اللغة.

٥٩- وأثنت أنغولا على تنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية. إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء حالة الأقليات الإثنية والتقارير الموثقة عن ممارسة جماعات اليمين المتطرف العنف ضد المهاجرين الوافدين. ووفقاً للجنة الخبراء

التابعة لمنظمة العمل الدولية لا يزال عدد كبير من أفراد الروما يواجهون صعوبات وتمييزاً في مجالات منها العمل والتعليم. وفي هذا الصدد، لاحظت أنغولا أن الاتفاق الإطاري المتعلق بجماعات الروما يمثل خطوة إيجابية نحو الأمام وسألت عما إذا كانت أي تدابير أخرى قد أُتخذت للقضاء على التمييز ضد جماعة الروما. ولاحظت أنغولا أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء النطاق المحدود للتشريعات القائمة المتعلقة بالقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس، وسألت عن الاستراتيجيات التي تُنفذها الحكومة للتغلب على التحديات الباقية في مجال التمييز القائم على نوع الجنس.

٦٠- وأنت جمهورية مولدوفا على سلوفاكيا لتعاونها النشط مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة والآليات الأوروبية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحقوق الطفل والتوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل، سألت جمهورية مولدوفا عن آلية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومع الفريق المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بقضاء الأحداث بغية ضمان تطبيق معايير مناسبة لقضاء الأحداث على المستوى الوطني.

٦١- ورحبت فرنسا بإنشاء منصب الوسيط وبخطة العمل الرامية إلى تحسين أوضاع جماعة الروما وإدماجها التدريجي. وسألت فرنسا عن التدابير التي أُتخذت لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن معدل العنف المرتفع ضد النساء والفتيات. ولاحظت فرنسا أن سلوفاكيا رصدت ١٨٥ مليون يورو عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ لمساعدة جماعة الروما، وسألت عن التدابير التي أُتخذت لإعمال الحق في الصحة لجماعة الروما ولا سيما لتحسين إعلامهم بالطب الوقائي. واستفسرت فرنسا عن التدابير التي اعتمدت لإنشاء آلية مستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٦٢- ولاحظت نيجيريا أن سلوفاكيا لم تُبد أي تحفظ على التزامها الناشئة بمقتضى جميع اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها، وحيث سلوفاكيا لإنشائها المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ وإلغائها عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٠. ولاحظت نيجيريا أن التقرير الوطني شدد على أن الاتجار بالبشر مشكلة خطيرة وأبدت رغبتها في الحصول على معلومات إضافية عن الخطوات الملموسة التي تعتمزم سلوفاكيا اتخاذها لمواجهة الاتجار بالبشر لأغراض جنسية الذي يطال الأحداث في أحيان كثيرة.

٦٣- ورحبت هنغاريا بإنشاء مكتب المدافع العام عن الحقوق وبالإجراء الجديد لتقديم الشكاوى الدستورية الذي يُعنى بالانتهاكات المزعومة للحقوق الدستورية بما فيها حقوق الإنسان. ولاحظت هنغاريا أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة حثت سلوفاكيا مراراً على الاعتراف بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وعلى النظر في اعتماد قانون شامل يوفر الحماية لحقوق هؤلاء الأشخاص. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية وجود خطط لسنّ تشريع بشأن الأقليات القومية ولكنها أشارت إلى أن هذه الخطط غير معروفة جيداً بين ممثلي الأقليات القومية والمنظمات غير الحكومية.

٦٤- وأعربت اليابان عن تقديرها لما تبذله سلوفاكيا من جهود لحماية حقوق الأقليات بوصفها خطة خمسية تركز على جماعات الروما لديها. وأشارت إلى وجود أمثلة كثيرة عن إيداع أطفال من جماعة الروما في مدارس خاصة بالمعوقين، دون وجود معايير اختيار محددة بوضوح أو آليات مستقلة فعالة تتيح للآباء تقديم الشكاوى.

٦٥- وسلّمت كرواتيا في حملة أمور بوضع برنامج التضامن - السلامة - الإدماج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ وبإقامة عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥. غير أن كرواتيا لاحظت أنه على الرغم من الجهود المبذولة تشير التقارير إلى انتشار التمييز والتعامل والسلوك المشكوك فيه من جانب الشرطة ضد السكان الروما. ودعت كرواتيا سلوفاكيا إلى بذل جهود إضافية لتعزيز أنشطة التوعية وغيرها من الأنشطة الوقائية لصالح السكان الروما، بما في ذلك على صعيد النظام التعليمي الذي يمكن استخدامه أداة لبناء الجسور والتفاهم بين جماعة الروما وسائر أطياف المجتمع.

٦٦- وأحاطت أذربيجان علماً بقانون مناهضة التمييز وبـ "خطة العمل لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب". وشاطرت أذربيجان بعض هيئات المعاهدات ما أعربت عنه من قلق جدّي إزاء حالات التمييز التي يتعرض لها الروما في مختلف المجالات، وأبدت رغبتها في تلقي معلومات عن التدابير التي اتخذتها سلوفاكيا أو عن الخطط التي تزمع وضعها من أجل معالجة هذه المشكلة. وقالت أذربيجان إنه لا تزال توجد مشاكل يجب التصدي لها، مثل العنف المتزلي ولا سيما الاعتداء على الأطفال والعقوبة الجسدية ومعدل اغتصاب الأطفال المرتفع. وأعربت أذربيجان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تعقيم نساء من جماعة الروما دون موافقتهن المسبقة والمستنيرة.

٦٧- ووجّهت بلجيكا انتباه سلوفاكيا إلى الشواغل التي أعربت عنها هيئات معاهدات مختلفة بشأن الاستخدام المفرط للعنف من جانب قوات الشرطة في سلوفاكيا. ويبدو أن هذا السلوك كثيراً ما يستند إلى دوافع عنصرية. وأشارت بلجيكا أيضاً إلى التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بفتح تحقيقات من أجل مقاضاة من يثبت ارتكابهم هذه الأعمال وتوفير سبل انتصاف للضحايا ومنحهم تعويضات، وإلى التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء آلية رصد مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى قوات الشرطة. ولاحظت بلجيكا أيضاً أن سلوفاكيا لم تُعلم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى الآن بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٦٨- وهنأت الجمهورية التشيكية سلوفاكيا على إنشاء مكتب المفوض الحكومي لشؤون جماعات الروما وعلى سنّ قانون مناهضة التمييز لعام ٢٠٠٤ وسألت عمّا إذا كانت هذه التدابير قد وُضعت موضع التنفيذ وحققت نتائج. ورحبت الجمهورية التشيكية أيضاً بإنشاء منصب المدافع العام عن الحقوق (أمين المظالم) وأبدت رغبتها في معرفة المزيد عن مهامه وعن كيفية ضمان استقلاله وتمويله.

٦٩- وسألت إسبانيا عمّا إذا كانت سلوفاكيا تعترم التصديق على البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسألت أيضاً عن التدابير المتخذة لمواجهة المستوى المتدني لمنح اللجوء، وعمّا إذا كان لدى سلوفاكيا مركز احتجاز متخصص للسجناء الخطيرين المصابين باضطرابات نفسية وعن التدابير المتخذة للسماح لصغار الأطفال بالبقاء مع أمهاتهم السجينات إذا ما طلبن ذلك.

٧٠- وأحاطت جمهورية كوريا علماً بالدعوة الدائمة التي وجهتها سلوفاكيا إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وأشارت إلى الشواغل التي أثارها هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن السكان الروما، وبخاصة

النساء والأطفال الذين يواجهون تمييزاً وعنفاً قائمين على دوافع عنصرية. وأبدت أيضاً رغبتها في معرفة رأي سلوفاكيا في توصية لجنة حقوق الطفل بحظر العقوبة الجسدية قانوناً في جميع الأوساط، بما في ذلك في المنزل.

٧١- وقالت جنوب أفريقيا إنها لا تزال قلقة إزاء الوضع العام لأقلية الروما وأطفال الروما، وهو قلق أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل. واستوضحت جنوب أفريقيا عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمراجعة التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المساواة الموضوعية المنصوص عليه صراحة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واستوضحت جنوب أفريقيا أيضاً عن الممارسات الفضلى في مجال حقوق الإنسان التي أدرجت في برامج تدريب أفراد الشرطة وموظفي السجون.

٧٢- وأنتت نيوزيلندا على سلوفاكيا لاعتمادها خطة وطنية للأطفال، على نحو ما وعدت في حملتها للانضمام إلى مجلس حقوق الإنسان، وسألت عن الخطوات التي أُنخذت لضمان الوفاء بحقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة في نظام العدالة، ولا سيما ضمان احترام معايير قضاء الأحداث احتراماً كاملاً. وشكرت نيوزيلندا سلوفاكيا لتوضيحها أن إيداع أطفال الروما في مدارس خاصة ليس سياسة منهجية في التشريع الجديد، ونوّهت بتحسُّن التعاون مع وزارة التربية.

٧٣- ولاحظت الجبل الأسود أن لدى سلوفاكيا إطاراً مؤسسياً كافياً لحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها. وأعرب الجبل الأسود عن تقديره لأن سلوفاكيا كانت من بين أول البلدان التي وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. ودعا الجبل الأسود سلوفاكيا إلى التفكير ملياً في التحديات والمعوقات وفي الجهود الحالية والمقرّر اتخاذها للتغلب على العقبات القائمة وتحقيق النتائج المنشودة.

٧٤- وذكرت بنغلاديش أن آليات حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات لاحظت أن استمرار التمييز ضد السكان الروما لا يزال يطرح تحدياً حرجاً. وقد أُنخذت سلسلة تدابير لتحسين أوضاع السكان الروما إلا أن أحوالهم المعيشية وحصولهم المحدود أو الانتقائي على التعليم والرعاية الصحية لا يزال يعوق تحررهم الاجتماعي والاقتصادي. والجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين أوضاع أقلية الروما تقوضها التقارير التي تشير إلى قسوة الشرطة المفرطة ضد هذه الأقلية وما تتعرض له نساء الروما قسراً من استغلال وتجار وتعقيم.

٧٥- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التقارير عن سوء معاملة الشرطة للمشتبه فيهم من جماعة الروما، بما في ذلك التقارير الأخيرة عن الاعتداء على ستة أحداث من جماعة الروما في كوزيتشي أثناء احتجازهم لدى الشرطة، وسألت سلوفاكيا عن الطريقة التي تعتمزم بها معالجة هذه المشكلة. كما سألت الولايات المتحدة سلوفاكيا عن طريقة تصديها للشواغل التي أعربت عنها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن قانون وسائط الإعلام الذي بدأ نفاذه منذ سنة وعن مدى تمتع الصحفيين بحرية التعبير.

٧٦- ورحبت بلغاريا بوجه خاص بإقرار "البرنامج المتوسط الأجل لأقلية الروما الإثنية في سلوفاكيا، التضامن - السلامة - الإدماج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣". وأنتت بلغاريا على التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على التشريع المتعلق بمركز الرعايا الأجانب والتشريع المتعلق باللجوء بهدف جعلهما متوافقين تماماً مع تشريعات الاتحاد

الأوروبي. وأعربت عن تقديرها لاعتماد الورقة المتعلقة بسياسة اللجوء التي تنسّق جهود الجهات المعنية بمعالجة قضايا سياسة الهجرة.

٧٧- وأفادت سلوفاكيا أن المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان يتمتع بمركز الفئة "باء".

٧٨- وينص قانون مناهضة التمييز على قائمة من الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها، بما فيها الميول الجنسية.

٧٩- وخطة العمل لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغيرها من أشكال التعصب للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ هي خطة العمل الخامسة من نوعها وترمي إلى إنشاء آلية فعالة للحد من جرائم الكراهية ومن التعصب وإلادماج الأقليات وتوعية الجمهور وتدريب الفئات المهنية وتوفير التعليم المتعدد الثقافات.

٨٠- ويستند البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويعزّز حماية الضحايا. ويحترم هذا البرنامج مبدأ المساواة بين الجنسين، ويجري تنفيذه بمشاركة مباشرة من المجتمع المدني.

٨١- وفيما يتعلق بمنع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، تشارك الشرطة في تنفيذ خطة العمل المعنية. كما أُعدت برامج جديدة لمدارس الشرطة بما في ذلك برامج للتدريب النفسي.

٨٢- وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية المتخذة في مجال استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، أخذت سلوفاكيا بالقرار الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي والمتعلق بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وتصويرهم في مواد إباحية ونقلته إلى تشريعها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ويُعاقب القانون بصرامة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً وإنتاج مواد إباحية عن الأطفال ونشرها وحيازتها. وتواصل سلوفاكيا اتخاذ تدابير تشريعية جديدة بشأن هذه الجرائم. وسيعكس مشروع التعديل الجديد للقانون الجنائي أحدث أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وغيرها من أشكال الاعتداء على الأطفال. وسينص التعديل أيضاً على تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٨٣- وفيما يتعلق باتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ترد أحكام هذه الاتفاقية في مشروع تعديل القانون الجنائي. وستعرض الاتفاقية على البرلمان لإقرارها ثم على الرئيس للتصديق عليها.

٨٤- أما ما يُسمى بقانون الصحافة فهو لا يحدُّ من حرية التعبير، بل يقوم على حرية الكلمة وحرية الإعلام اللتين يكفلهما الدستور. ويسعى القانون إلى تحقيق التوازن بين الحق في حرية الكلمة وحق الفرد في حماية كرامته وخصوصيته. وقد قُبل الاقتراح الذي قدمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعد إبدائها القلق بشأن حرية الكلمة وحُذفت الفقرة المعنية. وبعد اعتماد هذا القانون بسنة لم يُبلغ عن حدوث أي انتهاك له.

٨٥- وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أفادت سلوفاكيا أنه يجري اتخاذ خطوات للتصديق عليها قبل نهاية عام ٢٠٠٩. وتجري هذه العملية بالتعاون مع منظمات غير حكومية وشركاء اجتماعيين.

- ٨٦- وفيما يخص مكافحة الفقر، اعتمد البرنامج الوطني للسنة الأوروبية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي. وصدقت سلوفاكيا أيضاً على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح الذي سيبدأ نفاذه في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- ٨٧- وتُعرّب سلوفاكيا عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت لمناقشة الإنجازات والتحديات وتقاسم أفضل الممارسات. وستواصل الحكومة إيلاء اهتمام خاص لقضايا الإقصاء الاجتماعي، والقضاء على التحامل الاجتماعي والثقافي، وتعزيز التسامح العرقي والديني، والحكم الرشيد، ومبدأ سيادة القانون، وحماية الفئات الضعيفة والمهمشة مثل النساء والأطفال والمعوقين والأقليات والجماعات الإثنية.
- ٨٨- وأعربت سلوفاكيا عن أملها في أن تكون قد أجابت على معظم الأسئلة المطروحة أثناء الحوار التفاعلي وأضافت أنها ستُجيب عن أي أسئلة متبقية على أساس ثنائي.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٨٩- وُجّهت أثناء المناقشة التوصيات التالية إلى سلوفاكيا. وستدرج ردود سلوفاكيا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة.
- ١- التصديق على/الالتحاق/بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك، الأرجنتين، أذربيجان، الجزائر) مع مراعاة الالتزام الطوعي الذي أبدته سلوفاكيا لدى ترشحها إلى مجلس حقوق الإنسان بالسعي إلى تحقيق التصديق العالمي على جميع صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعمل بنشاط على تشجيع البلدان التي ليست طرفاً فيها بعد على التصديق عليها (الجزائر)؛
- ٢- النظر في أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو اللاعقلانية (المملكة المتحدة)؛ التصديق على/الانضمام إلى هذا البروتوكول الاختياري (الأرجنتين، كرواتيا، أذربيجان، الجمهورية التشيكية)؛
- ٣- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين، كرواتيا) في أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛
- ٤- النظر في التوقيع في أقرب وقت ممكن (البرتغال)/التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأرجنتين)؛
- ٥- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين، إسبانيا) وبروتوكولها الاختياري (المكسيك، كرواتيا)؛ النظر في إتمام عملية التصديق على هذه الاتفاقية سريعاً (الأردن)؛
- ٦- التصديق على بروتوكول ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما مع مراعاة الوضع الخاص لأقلية الروما في البلد (إسبانيا)؛

- ٧- التحقيق التدريجي لأهداف حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛
- ٨- تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، بسبل منها اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لضمان الحظر الصريح لاستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً بموجب القانون الجنائي، وكفالة عدم تجريم الأطفال أو معاقبتهم، وتكثيف الجهود في سبيل تطبيق القوانين والسياسات التي تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي (جنوب أفريقيا)؛
- ٩- اعتماد صك قانوني شامل يعترف بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك الروما، ويوفر الحماية اللازمة لأفراد هذه الأقليات، ولا سيما الأطفال، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (كوبا)؛
- ١٠- اتخاذ تدابير تشريعية فعالة لتحقيق المساواة بين الجنسين وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أنغولا)؛
- ١١- توفير مزيد من الضمانات التشريعية من أجل الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (هنغاريا)؛
- ١٢- مواصلة تعزيز المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان لتمكينه من الوفاء بولايته بصورة شاملة وفعالة (الأردن)؛ الارتقاء بالمركز الوطني السلوفاكي إلى مرتبة لجنة وطنية كاملة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بنغلاديش)؛ تمكين المركز الوطني السلوفاكي من رصد تطبيق التشريع المناهض للتمييز، وفتح تحقيقات والتوصية بسبل انتصاف في القضايا الفردية التي تنطوي على تمييز في التمتع بالحق في التعليم (كندا)؛
- ١٣- اتخاذ تدابير لضمان التناسق بين السياسات والمؤسسات بهدف معالجة أوضاع أقلية الروما بطريقة شاملة (جنوب أفريقيا)؛ مواصلة التنفيذ الموحد لسياساتها الخاصة بإدماج الروما في المجتمع السلوفاكي (هولندا)؛
- ١٤- صياغة وتنفيذ خطة عمل وطنية لحماية الحقوق المدنية للسحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً (هولندا)؛
- ١٥- اعتماد تدابير فعالة لمواصلة تعزيز نظام إعمال حقوق الأطفال وحماية مصالحهم (أوزبكستان)؛
- ١٦- مواصلة تكثيف جهودها لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ٢٠٠٥-٢٠١٤ (المغرب)؛

- ١٧- وضع استراتيجية لمنع أعمال كراهية الأجانب والعنف التي تطال الأقليات الإثنية أو غيرها من الأقليات بالتشاور مع الشركاء المعنيين وجماعة الروما السلوفاكية وغيرها من الجماعات القومية والإثنية (كندا)؛
- ١٨- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها المجتمع المدني في التقرير الوطني السلوفاكي عن طريق تطبيق الإصلاحات السياسية والتنفيذية اللازمة (باكستان)؛
- ١٩- وضع خطة عمل لتنفيذ "الاستراتيجية المتوسطة الأجل لتنمية أقلية الروما الوطنية في الجمهورية السلوفاكية، التضامن-السلامة-الإدماج ٢٠٠٨-٢٠١٣" (سويسرا)؛
- ٢٠- التنفيذ الكامل لـ "برنامج عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥" من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز ضد الروما وتحسين الأوضاع في مستوطناتهم (بنغلاديش)؛
- ٢١- إيلاء اهتمام خاص لحماية أكثر شرائح المجتمع ضعفاً، بمن في ذلك الروما (الأرجنتين)؛
- ٢٢- الإجابة بصفة منتظمة على الاستبيانات التي يرسلها أصحاب الولايات المكلفون بالإجراءات الخاصة (سلوفينيا)؛
- ٢٣- النظر في تنفيذ التوصيات المناسبة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن جماعة الروما (الأردن)؛ الامتثال للتوصيات المحددة لهيئات المعاهدات فيما يتعلق بحالات التمييز ضد الروما (أذربيجان)؛
- ٢٤- مواصلة جهودها وسياستها القوية للتصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى (كازاخستان)؛
- ٢٥- مضاعفة جهودها لمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز والعنف ضد السكان الروما، ولا سيما النساء والأطفال منهم (جمهورية كوريا)؛
- ٢٦- تعزيز سياساتها واستراتيجياتها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد جماعة الروما (أنغولا)؛ مواصلة التصدي لأوجه اللامساواة التي تطال بوجه خاص جماعة الروما المهمشة (تركيا)؛ تكثيف جهودها لمكافحة التمييز ضد الروما بمعالجة الأسباب الجذرية لهذه المشكلة (سويسرا)؛
- ٢٧- اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد نساء وفتيات الروما (البرازيل)؛
- ٢٨- تكثيف الجهود لمكافحة القوالب النمطية المتعلقة بأقلية الروما ومواصلة تعزيز التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لممثلي السلطات العامة بوجه عام وللمكلفين بإنفاذ القوانين بوجه خاص (سويسرا)؛

- ٢٩- المُضي في تنفيذ وتعزيز التدابير المُتخذة لمعالجة مشاكل التمييز التي لا تزال قائمة، وضمان تمتع جميع الأقليات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان (السويد)؛
- ٣٠- تكثيف الجهود لتغيير النظرة النمطية والتقليدية إلى الروما من جانب أغلبية السكان، بسبب منها تنفيذ مزيد من برامج الإرشاد والتوعية (ماليزيا)؛
- ٣١- الدفاع عن الحق في الحياة، بالاستناد إلى المادة ١٥ من الدستور (الكرسي الرسولي)؛
- ٣٢- تدعيم التدابير المُتخذة لمكافحة التحريض على التمييز والعنف العنصري بسبب منها الملاحقة الجنائية للمتورطين في أعمال العنف ضد الأقليات والمهاجرين، وتقديم جبر وافٍ لضحايا هذه الأعمال (أنغولا)؛
- ٣٣- اتخاذ تدابير حازمة للقضاء على جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة، بما في ذلك المضايقة والاستخدام المفرط للعنف (بلجيكا)؛ التحقيق الفعال في جميع الحالات المُبلغ عنها التي تشير إلى تعرّض أفراد جماعة الروما للمضايقة من جانب قوات الشرطة (النمسا)؛
- ٣٤- مواصلة تحسين العلاقات والتعاون بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وجماعة الروما وغيرها من الأقليات والنظر في إنشاء آلية رصد مستقلة يوكل إليها التحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة وسوء سلوك الشرطة مع الجماعات الضعيفة (ماليزيا)؛
- ٣٥- زيادة التدابير الرامية إلى مكافحة العنف والتحريض العنصري ووضع آليات مناسبة لتلقي الشكاوى من الضحايا واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقيق والملاحقة القضائية (ماليزيا)؛
- ٣٦- تكثيف إجراءاتهما للتصدي لمشكلة الجرائم المُرتكبة بدوافع عنصرية والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة ضد جماعة الروما والأشخاص المنتمين إلى غيرها من الجماعات الضعيفة (المملكة المتحدة)؛ مضاعفة الجهود المبذولة لمنع الجرائم المُرتكبة بدوافع عنصرية (أوزبكستان)؛
- ٣٧- تكثيف الإجراءات لكبح العنف العنصري وإنشاء آلية رصد مستقلة يوكل إليها التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة (الأرجنتين)؛
- ٣٨- إيلاء أولوية عالية لاعتماد تدابير شاملة وجامعة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة وحماية الضحايا (البرتغال)؛
- ٣٩- اتباع سياسات فعالة في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال (تركيا)؛ وإيلاء أولوية عالية لاعتماد تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك إنصاف الضحايا وحمايتهم (أذربيجان)؛

- ٤٠- اتخاذ خطوات إضافية لضمان تماشى التشريعات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات تماشياً كاملاً مع المعايير الدولية وتضمينها حظر ممارسة العقوبة الجسدية في المنزل (السويد)؛
- ٤١- ضمان إدراج تشريعات محددة وشاملة بشأن العنف ضد المرأة، تتناول جميع أشكال العنف (الأرجنتين)؛ إيلاء الأولوية لتنفيذ تدابير التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع وضمان حصول النساء ضحايا العنف على وسائل فورية للحماية والجبر (الأرجنتين)؛
- ٤٢- حظر العقوبة الجسدية قانوناً في جميع الأوساط، بما في ذلك المنزل (البرازيل)؛ مراعاة المعايير الدولية وأحكام اتفاقية حقوق الطفل (الأرجنتين)؛
- ٤٣- تعزيز سياستها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته والمعاقبة عليه، بسبل منها توفير المساعدة للضحايا أيضاً كانت جنسيتهم (فرنسا)؛
- ٤٤- تعزيز برامجها الرامية إلى توفير المساعدة للنساء اللاتي يعشن ظروفاً صعبة، وبخاصة النساء الوافدات من بلدان أخرى واللاتي يُستقدمن إلى أراضي سلوفاكيا لأغراض الدعارة (نيجيريا)؛
- ٤٥- إيراد نص صريح يعاقب على الاستغلال الجنسي للأطفال (البرازيل)؛ وإيراد نص صريح في القانون الجنائي يحظر استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (البرتغال)؛ اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لضمان الملاحقة القضائية المباشرة لأعمال الاستغلال الجنسي للأطفال وسوء معاملتهم (الاتحاد الروسي)؛
- ٤٦- اعتماد تدابير وقائية بسبل منها التعاون الإقليمي بشأن الاستغلال الجنسي للنساء ولا سيما القاصرات منهن (نيجيريا)؛
- ٤٧- مكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال والاتجار بهم، ومكافحة استغلال الأطفال في مكان العمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤٨- اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال المضايقة وسوء المعاملة من جانب الشرطة عند قيامها بإجراءات التحقيق، بما في ذلك تيسير وصول الضحايا المفترضين إلى العدالة، وفتح تحقيقات فعالة وسريعة مع المسؤولين ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛
- ٤٩- تطبيق تدابير قانونية وغير قانونية فعالة لحماية أقلية الروما وغيرها من الأقليات من العنف وسوء المعاملة من جانب الشرطة (كندا)؛
- ٥٠- توفير التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان للعاملين في سلك القضاء وجهاز الشرطة والسجون، والتركيز بوجه على حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأقليات الإثنية والسحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، وضمان التحقيق الشامل في أي سوء سلوك ضد هؤلاء الأشخاص وملاحقة المسؤولين قضائياً (الجمهورية التشيكية)؛

- ٥١- تكثيف الجهود لمكافحة الجرائم المرتكبة بدوافع إثنية، بمزيد من الحزم على جميع المستويات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٥٢- فتح تحقيق جنائي شامل مع أفراد الشرطة الضالعين في سوء معاملة ستة أحداث من جماعة الروما في كوزيتشي وملاحقتهم قضائياً (الولايات المتحدة)؛ تنفيذ خطة منهجية لتدريب أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ برامج لتعزيز التسامح (الولايات المتحدة)؛
- ٥٣- إنشاء مركز احتجاز متخصص للسجناء الخطيرين المصابين باضطرابات نفسية (إسبانيا)؛
- ٥٤- ضمان تطبيق قضاء الأحداث تطبيقاً كاملاً وضمان عدم إساءة معاملة الأطفال في الاحتجاز وعدم انتهاك حقوقهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛ تعزيز جهودها لضمان التطبيق الكامل للمعايير قضاء الأحداث، وبخاصة عدم احتجاز الأطفال إلا كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة، وضمان عدم انتهاك حقوق الأطفال أثناء احتجازهم ووضع برامج لتدريب القضاة المختصين وغيرهم من المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث (نيوزيلندا)؛
- ٥٥- اتخاذ تدابير بشأن ممارسة الحرية الدينية وجعل المعايير والقواعد أكثر مرونة من أجل الحفاظ على حقوق الطوائف الدينية التي لديها عدد صغير من الأتباع وتلافي تعرضهم للتمييز (الجزائر)؛
- ٥٦- مواصلة كفالة الاحتجاج بالاستنكاف الضميري من جانب العاملين في المهن الصحية من أجل ضمان حرية الضمير للعاملين في المهن الطبية (الكرسي الرسولي)؛
- ٥٧- العمل مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على تنفيذ التوصيات الخاصة بمعالجة الشواغل التي أبدت بشأن القيود التي يفرضها قانون وسائط الإعلام على حرية التعبير (الولايات المتحدة)؛
- ٥٨- اتخاذ تدابير منهجية، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، بهدف زيادة تمثيل المرأة في أجهزة صنع القرار والأجهزة السياسية، على نحو ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الجزائر)؛
- ٥٩- ضمان عدم قيام السلطات أو غيرها من الجماعات ذات المصلحة بإساءة استعمال القوانين التي تقتضي من الناشرين طبع الردود على أي بيان وقائع يمس بشرف وسمعة شخص أو كيان قانوني (كندا)؛
- ٦٠- تنفيذ سياسات فعالة للسماح بزيادة تمثيل النساء في المناصب المنتخبية ومناصب صنع القرار، وبخاصة في الإدارة العامة (الأرجنتين)؛
- ٦١- تمكين السكان الرومان من المشاركة في عمليات صنع القرار لتحسين الاستجابة لاحتياجاتهم (سلوفينيا)؛
- ٦٢- تنظيم برامج هادفة للتدريب المهني، موجهة بشكل خاص للشباب، لتعزيز فرص الحصول على عمل لأفراد جماعة الروما وتحسين وصولهم إلى سوق العمل (النمسا)؛

- ٦٣- اعتماد مزيد من التدابير الإدارية والتربوية لتضييق الفجوة في الأجور وسدّها وتكريس مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية (ألمانيا)؛ بذل جهود لتصحيح أوجه اللامساواة بين الرجال والنساء في مجال الأجور، بسبل منها اعتماد تدابير فعالة كجزء من الاستراتيجية الوطنية الجاري إعدادها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ للمساواة بين الجنسين (الجزائر)؛ تكثيف الجهود للقضاء على الإقصاء المهني وضمان حصول الرجال والنساء على أجر متساوٍ عن العمل ذي القيمة المتساوية (أذربيجان)؛
- ٦٤- اتخاذ تدابير لضمان الحق في العمل للأشخاص المنتمين إلى جماعة الروما، بوسائل منها خاصة المضي في تشجيع البلديات والرابطات والمنظمات غير الحكومية على إيجاد وظائف لهم (فرنسا)؛
- ٦٥- ضمان المشاركة الفعالة لجماعات الروما في أعمال حقهم في السكن اللائق (فنلندا)؛ زيادة الجهود المبذولة لتوفير سكن اجتماعي لائق لأفراد أقلية الروما الذين يعيشون في مساكن دون المستوى المطلوب (النمسا)؛
- ٦٦- وضع برامج لتحقيق تحسّن فعلي في الحصول على الخدمات الصحية والعمل والسكن لأفراد جماعة الروما (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٦٧- مواصلة اتخاذ إجراءات لمنع التعقيم القسري وتوفير سبل انتصاف قانونية لضحايا هذه الانتهاكات (المكسيك)؛ ضمان عدم إخضاع النساء المنتميات إلى الأقليات، بما فيها أقلية الروما، لممارسات التعقيم القسري وضمان توفير الجبر اللازم لضحايا هذه الممارسات (كوبا)؛
- ٦٨- المبادرة إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في جميع الشكاوى الواردة من نساء يدّعين أنهن أُخضعن للتعقيم القسري من أجل تحديد هوية المسؤولين وتقديمهم إلى العدالة (كوبا)؛ اتخاذ خطوات ملموسة للتحقيق في ادعاءات التعقيم القسري لنساء الروما، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية، ومنع تكرار هذه الأعمال وتعويض الضحايا (اليابان)؛
- ٦٩- رصد المراكز الصحية لضمان الحصول على موافقة مستنيرة كاملة من المرضى قبل إجراء أي عملية تعقيم وضمان التحقيق حسب الأصول في الشكاوى المقدّمة بسبب التعقيم القسري ومنح الضحايا سبل انتصاف فعالة (أذربيجان)؛
- ٧٠- القيام بالمزيد من الحملات والبرامج الفعالة لتحسين الحصول على الخدمات الصحية وفرص العمل والسكن لأفراد الروما، واتخاذ تدابير فعالة لضمان حمايتهم من الفقر والإقصاء الاجتماعي، ووضع آليات فعالة للرصد والتقييم من أجل الوقوف على نتائج هذه الحملات والبرامج والتدابير (سلوفينيا)؛
- ٧١- اعتماد تدابير لضمان إضفاء منظور متعدد الثقافات على خطة التعليم ومواد التدريس (للجميع)، مع مراعاة ثقافة وتاريخ مختلف الأقليات (المكسيك)؛

- ٧٢- سنّ وتنفيذ تشريعات جديدة واتخاذ تدابير عملية لوضع حد للممارسات التمييزية ضد الروما في النظام التعليمي، وبخاصة أحكام قانون المدارس التي تؤدي إلى إخراج أطفال الروما من النظام المدرسي العادي وإيداعهم في مؤسسات تربوية خاصة، على نحو يُديم عزلمهم (النمسا)؛
- ٧٣- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال، وبخاصة أطفال الروما، على فرص متكافئة في دخول المدرسة (المكسيك)؛ اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين إعمال الحق في التعليم لأطفال الروما، مع مراعاة احتياجاتهم التعليمية الخاصة (فنلندا)؛
- ٧٤- ضمان حصول الأطفال المنتمين إلى أقليات، بصورة متكافئة ومناسبة، على خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٥- وضع وتنفيذ استراتيجية لمعالجة مسألة تسجيل عدد غير متناسب من أطفال الروما بالمدارس الخاصة بالقياس إلى الأطفال المعوقين (نيوزيلندا)؛
- ٧٦- اتخاذ تدابير عملية لحلّ مشكلة إيداع أطفال الروما في مدارس خاصة بالأطفال المعوقين، دون وجود معايير اختيار مُحددة بوضوح أو آليات مستقلة فعالة تتيح للآباء تقديم الشكاوى (اليابان)؛
- ٧٧- اعتماد تدابير مُحددة زمنياً لزيادة فرص أطفال الروما والأطفال المعوقين في الحصول على التعليم الشامل في المدارس العادية (نيوزيلندا)؛
- ٧٨- مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الأقليات القومية وحمايتها (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٩- اتخاذ تدابير لتحسين العلاقات بين جميع الموظفين العموميين وأفراد أقلية الروما عن طريق توفير دورات تدريبية وزيادة تشغيل أفراد أقلية الروما في المؤسسات العامة (النمسا)؛
- ٨٠- توفير حوافز لجماعة الروما تمكّنهم من بناء قدرتهم على المشاركة في المجتمع المدني (النمسا)؛
- ٨١- المثابرة على العمل نحو الإدماج الكامل لجماعة الروما، الأمر الذي سيعود بنفع كبير على جميع سكان سلوفاكيا (سنغافورة)؛
- ٨٢- اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي لجماعات الروما (جمهورية إيران الإسلامية)؛ مواصلة الجهود المبذولة من أجل التصدي الفعال لأوجه اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية لأفراد الروما وتحسين أوضاعهم (الأردن)؛
- ٨٣- معالجة أوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات في سلوفاكيا عن طريق رصد المزيد من أموال الاتحاد الأوروبي واستعمالها بفعالية، والتعاون على مستوى الخبراء، وتعزيز الإجراءات الوطنية (المملكة المتحدة)؛

- ٨٤- ضمان عدم تأثر الأقليات متأثراً غير متناسب بالأزمة المالية والاقتصادية (هولندا)؛
- ٨٥- تعزيز قيم التسامح والتفهم بين أغلبية السكان إزاء حقوق جماعة الروما والمهاجرين وطالبي اللجوء (بنغلاديش)؛
- ٨٦- التنفيذ الفعال للإجراءات المناسبة ومواصلة تعزيز حقوق الرعايا الأجانب والمهاجرين وطالبي اللجوء (بلغاريا)؛
- ٨٧- إطلاع أعضاء المجتمع الدولي على أفضل ممارساتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما سياستها الجديدة المتعلقة بالعنف المتزلي والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية مولدوفا)؛
- ٨٨- الالتزام بالتوعية لتوصيات التقرير الدوري الشامل وإشراك المنظمات غير الحكومية المهتمة في المناقشات المتعلقة بكيفية تنفيذ التوصيات على خير وجه (نيوزيلندا)؛
- ٨٩- توخي إجراءات إدارية فعالة لاستعمال الموارد الهامة المتاحة من أموال الاتحاد الأوروبي والمصادر الأخرى للمشاريع الداعمة لتنمية جماعة الروما (النمسا)؛
- ٩٠- متابعة التزامها بزيادة المعونة الحكومية المقدمة لتنمية البلدان المحتاجة (الجزائر)؛
- ٩١- إطلاق مزيد من الحملات وجهود التوعية لنشر المعلومات عن حقوق الإنسان والمساواة ومناهضة التمييز (الجمهورية التشيكية).
- ٩٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق
تشكيلة الوفد

The delegation of Slovakia was headed by H. E. Ms. Diana ŠTROFOVÁ, State Secretary Ministry of Foreign Affairs of the Slovak Republic and composed of 14 members:

H.E. Mr. Anton PINTER, Permanent Representative of the Slovak Republic to the Office of the United Nations and other International Organisations at Geneva;

Ms. Peter BÁTOR, Head of the Cabinet of the State Secretary. Ministry of Foreign Affairs of the Slovak Republic

Ms. Anina BOTOŠOVÁ, Plenipotentiary of the Government of the Slovak Republic for Roma Communities;

Ms. Jana KRESÁKOVÁ, Director General of the Division for Minority and Regional Cultures, Ministry of Culture of the Slovak Republic;

Ms. Veronika LOMBARDINI, Director of the Department for Human Rights, Council of Europe, OSCE and National Minorities, Ministry of Foreign Affairs of the Slovak Republic;

Ms. Milica JANČULOVÁ, Director of the Department for Human Rights and National Minorities, Office of the Government of the Slovak Republic

Mr. Juraj DŽUPA, Director of the Department for EU Affairs and International Cooperation, Ministry of Labour, Social Affairs and Family of the Slovak Republic;

Ms. Zuzana KADLEČÍKOVÁ, Unit for schools with minority language as a language of instruction and for Roma communities' education, Ministry of Education of the Slovak Republic;

Ms. Renáta PUŠKÁROVÁ, Department for Healthcare, Ministry of Health of the Slovak Republic;

Ms. Miroslava VOZÁRYOVÁ, Department for International Relations and European Affairs, Ministry of Interior of the Slovak Republic;

Mr. Branislav KADLEČÍK, Department for Foreign Cooperation and Human Rights, Ministry of Justice of the Slovak Republic;

Mr. Matej POLÁČEK, Police Corps Presidium, Ministry of Interior of the Slovak Republic;

Mr. Drahoslav ŠTEFÁNEK, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Slovak Republic at Geneva;

Ms. Ivana KASÁROVÁ, Attaché, Permanent Mission of the Slovak Republic at Geneva.

— — — — —